

قرار مجلس الوزراء رقم (56) لسنة 2021 في شأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة التربية والتعليم

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2016 بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (15) لسنة 2016 بإنشاء مؤسسة الامارات للتعليم المدرسي،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (18) لسنة 2020 في شأن التعليم الخاص،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2001 في شأن تعديل واستحداث رسوم تراخيص ومخالفات على المؤسسات التعليمية الخاصة،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (24) لسنة 2001 بشأن تنظيم قبول أبناء الوافدين العاملين في القطاع الحكومي في المراحل التعليمية، وتعديلاته،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2014 في شأن استحداث رسم نظير خدمة الإشراف على الطلبة المبتعثين للدراسة خارج الدولة،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (25) لسنة 2015 في شأن رسوم الخدمات التي تقدمها الهيئة الوطنية للمؤهلات،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (57) لسنة 2019 في شأن رسوم خدمات الترخيص المهني للعاملين في قطاع التعليم في الدولة،
 - وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،
- قرر:

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة	:	الإمارات العربية المتحدة.
الوزارة	:	وزارة التربية والتعليم.
الوزير	:	وزير التربية والتعليم.
الترخيص المهني	:	إذن يصدر عن الوزارة، يمكن حامله من مزاولة المهن المتعلقة بقطاع التعليم في الدولة.

المؤهلات : وثائق وصف مستوى مخرجات التعلم التي اكتسبها الفرد والتي تمكنه من أداء أعمال أو واجبات محددة حسب التصنيفات والتعريفات والمعايير المعتمدة للوظائف والتخصصات المختلفة، وتصدر بها شهادات للتعليم العام أو المهني معترف بها تساعد حاملها على التوظيف والترقي أو استكمال تعليمه.

المادة (2)

رسوم الخدمات

تستوفي نظير الخدمات التي تقدمها الوزارة والمدرجة في الجدول أدناه، الرسوم الميينة قرين كل منها.
أولاً: المدارس التعليمية الخاصة:

م	بيان نوع الخدمة	رسم الخدمة بالدرهم	آلية التحصيل
1	تقديم طلب ترخيص مدرسة خاصة	700	مرة واحدة
إصدار التراخيص الجديدة			
2	أ. لمرحلة الروضة فقط	5,000	مرة واحدة
	ب. للمرحلة الابتدائية فقط (الحلقة 1)	7,000	مرة واحدة
	ج. للمرحلة الإعدادية فقط (الحلقة 2)	6,000	مرة واحدة
	د. للمرحلة الثانوية فقط (الحلقة 2)	5,000	مرة واحدة
	هـ. أكثر من مرحلة دراسية	10,000	مرة واحدة
تجديد التراخيص سنوياً			
3	أ. مرحلة الروضة:		
	من 1 إلى 100 طالب	3,000	سنوياً
	من 101 إلى 300 طالب	4,000	سنوياً
	أكثر من 300 طالب	5,000	سنوياً
	ب. المرحلة الابتدائية (الحلقة 1)		
	من 1 إلى 100 طالب	4,000	سنوياً
	من 101 إلى 300 طالب	5,000	سنوياً
	أكثر من 300 طالب	6,000	سنوياً
	ت. المرحلة الإعدادية (الحلقة 2)		
	من 1 إلى 100 طالب	4,000	سنوياً
	من 101 إلى 300 طالب	5,000	سنوياً
	أكثر من 300 طالب	6,000	سنوياً

ث. المرحلة الثانوية (الحلقة 3)			
من 1 إلى 50 طالب	3,000	سنوياً	
من 51 إلى 100 طالب	4,000	سنوياً	
أكثر من 100 طالب	5,000	سنوياً	
ج. أكثر من مرحلة دراسية			
من 1 إلى 400 طالب	6,000	سنوياً	
من 401 إلى 800 طالب	8,000	سنوياً	
من 801 إلى 1,000 طالب	9,000	سنوياً	
أكثر من 1,000 طالب	10,000	سنوياً	
رسم تغيير الترخيص أو أي من البيانات	3,000	عن كل طلب تغيير	4

ثانياً: المعاهد والمراكز التعليمية الخاصة:

م	بيان نوع الخدمة	رسم الخدمة بالدرهم	آلية التحصيل
1	تقديم طلب ترخيص معهد أو مركز تعليمي خاص	700	مرة واحدة
2	إصدار رخصة جديدة لمعهد أو مركز تعليمي خاص	5,000	مرة واحدة
تجديد الترخيص سنوياً			
3	أ. نشاط واحد تعليمي	3,000	سنوياً
	ب. نشاطين تعليميين	4,000	سنوياً
	ج. أكثر من نشاطين تعليميين	5,000	سنوياً
4	رسم تغيير الترخيص أو أي من البيانات	2,000	عن كل طلب تغيير

ثالثاً: دور الحضانة:

م	بيان نوع الخدمة	رسم الخدمة بالدرهم	آلية التحصيل
1	إصدار الترخيص الخاصة بدور الحضانة	10,000	مرة واحدة
2	تجديد الترخيص الخاص بدور الحضانة	5,000	سنوياً
3	تغيير البيانات الخاصة بصاحب ترخيص دور الحضانة	1,000	عن كل طلب تغيير

4	تغيير الاسم التجاري الوارد في الرخصة التجارية/ المهنية الخاصة بدور الحضانة	1,000	لكل طلب
5	تغيير موقع النشاط الخاص بدور الحضانة	1,000	لكل طلب
6	إصدار بدل فاقد أو بدل تالف للرخصة الصادرة من الوزارة الخاصة بدور الحضانة	1,000	لكل طلب
7	إصدار شهادة لمن يهيمه الأمر الخاصة بدور الحضانة	100	لكل طلب
8	معاينة المبنى الخاص بدور الحضانة	300	لكل طلب
9	إصدار تصريح مسبق للإعلانات المطبوعة (ساكن) للحضانات	300	لكل طلب
10	إصدار تصريح مسبق للإعلانات المذاعة والمسموعة (صوتي) للحضانات	500	لكل طلب
11	إصدار تصريح مسبق للإعلانات المرئية والمسموعة (صوتي وصوتي) للحضانات	600	لكل طلب
12	تعديل صيغة الإعلانات للحضانات	200	لكل تعديل

رابعاً: التعليم العالي:

1. خدمات معادلة الشهادات			
م	بيان نوع الخدمة	رسم الخدمة بالدرهم	آلية التحصيل
الفئة الأولى: الشهادات الصادرة من داخل الدولة:			
1	طلب معادلة شهادة دراسية تعليم عام داخل الدولة	50	لكل طلب
2	طلب معادلة شهادة دراسية صفوف النقل من داخل الدولة	15	لكل طلب
الفئة الثانية: الشهادات الصادرة من خارج الدولة:			
1	معادلة شهادات البكالوريوس أو ما يعادلها وما دون ذلك	100	لكل طلب
2	معادلة شهادات الماجستير	150	لكل طلب
3	معادلة شهادات الدكتوراه	200	لكل طلب
2. خدمات الإشراف على الطلبة المبتعثين خارج الدولة			
رسم إشراف الوزارة على الطلبة المبتعثين للدراسة خارج الدولة من جهات الابتعاث		6,000	سنوياً عن الطالب الواحد لكل عام دراسي

المختلفة في الدولة عن الطالب الواحد لكل عام دراسي	
---	--

خامساً: الترخيص المهني:

م	بيان نوع الخدمة	رسم الخدمة بالدرهم	آلية التحصيل
1	أداء مجموعة الاختبارات والتقييم	250	لكل طلب
2	أداء الاختبار الواحد أو أداء التقييم منفرداً أو الإعادة	100	لكل طلب
3	إصدار الرخصة المهنية	50	لكل طلب
4	تقييم ملف الإنجاز المهني وتجديد الرخصة المهنية للمدة التي يحددها نظام الترخيص	100	لكل طلب
5	معادلة الرخصة المهنية الدولية	100	لكل طلب

سادساً: اختبار الإمارات القياسي (إمسات/ Emsat) في قطاع التعليم في الدولة:

م	بيان نوع الخدمة	رسم الخدمة بالدرهم	آلية التحصيل
1	اختبار الإمارات القياسي (إمسات EmSAT) للمجموعة الكاملة من المواد التالية: اللغة العربية، اللغة الإنجليزية، الفيزياء، والرياضيات (لطلبة الصف الثاني عشر المقيدين في التعليم العام بشقيه الحكومي والخاص)	300	لكل طلب
2	اختبار الإمارات القياسي (إمسات EmSAT) للمادة الواحدة (لطلبة الصف الثاني عشر المقيدين في التعليم العام بشقيه الحكومي والخاص)	100	لكل طلب
3	اختبار الإمارات القياسي (إمسات EmSAT) للمادة الواحدة (للمتقدمين)	250	لكل طلب

		للاختبار من غير المقيدین في التعليم العام بشقيه الحكومي والخاص)
لکل طلب	100	4 إعادة اختبار الإمارات القياسي (إمسات EmSAT) للمادة الواحدة (لأي من المتقدمين للاختبار سواء المقيدین في المدارس أو غير المقيدین).

سابعاً: خدمات متنوعة:

م	بيان نوع الخدمة	رسم الخدمة بالدرهم	آلية التحصيل
1	تصديق شهادة الخبرة (لمن يهيمه الأمر) الصادرة من المعاهد أو المدارس الخاصة للعاملين فيها.	50	لکل طلب
2	اعتماد الوزارة نشر الإعلان الخاص بالمدارس أو المعاهد أو المراكز التعليمية الخاصة بوسائل الإعلام المختلفة.	50	لکل طلب
3	إصدار شهادة مدرسية للطلاب أو مستخرج لها أو أي وثيقة امتحان أخرى تصدرها الوزارة.	15	لکل طلب

المادة (3)

الغرامات الإدارية

أ. تُفرض على المخالفات المحددة في الجدول أدناه الغرامات الإدارية الموضحة إزاء كل منها:

أولاً: المخالفات المتعلقة بالمدارس الخاصة		
م	بيان المخالفة	قيمة الغرامة بالدرهم
1	زيادة الرسوم الدراسية أو استيفاء رسوم أخرى (دون موافقة الوزارة المسبقة)	10,000
2	إضافة مرحلة دراسية أو صف دراسي (دون موافقة الوزارة المسبقة) خارج المنهج	10,000
3	عدم الالتزام بصرف رواتب ومستحقات العاملين أو تأخيرها	10,000
4	تغيير مقر المدرسة (دون موافقة الوزارة المسبقة)	10,000

5	تطبيق منهاج غير مرخص به للمدرسة أو تدريس أو تداول أي كتاب دراسي غير مصرح به للمدرسة	10,000
6	عدم تطبيق أي من المواد الثلاث الإلزامية حسب منهاج وخطة الوزارة	10,000
7	تعطيل الدراسة دون موافقة الوزارة المسبقة أو عدم الالتزام بتعطيل الدراسة أثناء العطلات الرسمية	10,000
8	عدم تطبيق لائحة التقويم والامتحانات	7,000
9	عدم تطبيق نظام القيد والقبول	7,000
10	عدم تطبيق لائحة توجيه السلوك التربوي	7,000
11	نشر أي إعلان في وسائل الإعلام المختلفة (دون موافقة الوزارة المسبقة)	5,000
12	إضافة مباني ملحقة بجانب المبنى أو إنشاء مباني جديدة أو إحداث تغيير في مبنى المدرسة (دون موافقة الوزارة المسبقة)	5,000
13	عدم اكتمال تعيين أعضاء الهيئتين الإدارية والتعليمية من بدء العام الدراسي أو بعد (15) يوم من تاريخ شغل الوظيفة خلال العام الدراسي	5,000
14	طباعة أو إصدار مجلات أو نشرات دون موافقة الوزارة المسبقة	3,000
15	عدم الحصول على موافقة الوزارة على تعيين العاملين وإخطارهم بإنهاء خدماتهم	3,000
16	تجاوز الحدود العليا لكثافة الفصول الدراسية	3,000
17	التأخر في تسليم سجلات القيد وكشوف النتائج عن موعدها	3,000
18	إصدار شهادات أو وثائق مخالفة للسجلات الرسمية	3,000
19	تجاوز الحد الأعلى لنصاب المعلم من الحصص الأسبوعية	3,000
20	عدم تجديد الترخيص الخاص بالمدرسة بعد انتهاء مدته (بثلاثين يوماً)	500 شهرياً
ثانياً: المخالفات المتعلقة بالمعاهد والمراكز التعليمية الخاصة		
م	بيان المخالفة	قيمة الغرامة بالدرهم
1	الانتقال إلى مبنى آخر دون موافقة الوزارة المسبقة	5,000
2	مزاولة نشاط دون الحصول على ترخيص	5,000

3	تعيين مدرسين دون موافقة الوزارة	5,000
4	عدم الالتزام بدفع رواتب الموظفين	5,000
5	إسناد تدريس مادة دراسية لمدرس غير مختص	3,000
6	عدم التقيد برسوم الدورات المعتمدة من الوزارة	3,000
7	نشر إعلان أو إصدار مجلات ونشرات دون موافقة الوزارة	3,000
8	عدم تجديد الترخيص الخاص بالمعهد أو المركز التعليمي الخاص بعد انتهاء مدته (بثلاثين يوماً)	200 شهرياً
ثالثاً: المخالفات المتعلقة بدور الحضانة		
م	بيان المخالفة	قيمة الغرامة بالدرهم
1	الإعلان دون الحصول على تصريح مسبق، أو الإعلان بعد انتهاء مدة التصريح، أو مخالفة شروط الإعلان	1,000 عن كل شهر أو جزء منه
2	عدم تجديد الترخيص الخاص بدور الحضانة، خلال (30) يوماً من تاريخ انتهاء التصريح	2,000 عن كل شهر أو أي جزء منه
3	زيادة رسوم الخدمة المرخص بها أو استيفاء رسوم أخرى، دون الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة	10,000
4	تقديم أي خدمات غير مرخصة من قبل الوزارة	10,000
5	مزاولة نشاط دور الحضانة دون الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة	10,000
6	تعيين موظفين فنيين أو الاستعانة بالاستشاريين، دون الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة	5,000
7	إصدار شهادات أو وثائق تتضمن بيانات مخالفة للسجلات المعتمدة لدى الوزارة	5,000
8	تغيير مقر ممارسة النشاط دون الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة	5,000

ب. يجوز بقرار من الوزير إلغاء ترخيص أي من دور الحضانة، في حال عدم تجديد أي منها للترخيص لأكثر من (90) يوماً.

رابعاً: المخالفات المتعلقة بالمؤسسات التعليمية المعتمدة لطرح المؤهلات المهنية والفنية والتقنية		
م	بيان المخالفة	قيمة الغرامة بالدرهم
1	عدم التزام المؤسسات التدريبية المعتمدة بالمعايير والضوابط الصادرة من الوزارة	10,000
2	ممارسة المؤسسة التعليمية والتدريبية المعتمدة نشاطات في ظل انتهاء صلاحية اعتمادها من الوزارة	10,000

ج. تُضاعف قيمة الغرامة الإدارية عند تكرار المخالفة ذاتها خلال سنة واحدة من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة لها، وبما لا يزيد على (20,000) عشرين ألف درهم، وفي حال تكرار المخالفة للمرة الثالثة يتم سحب الاعتماد.

المادة (4)

التظلم

يجوز لكل ذي مصلحة، التظلم خطياً إلى الوزارة من أي غرامة إدارية من الغرامات المشار إليها في المادة (3) من هذا القرار تم اتخاذها بحقه، وذلك خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار المتظلم منه، على أن يكون التظلم مسبباً ومرفقاً به كافة المستندات المؤيدة له، ويتم البت في هذا التظلم خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ووفق الإجراءات المعمول بها لدى الوزارة.

المادة (5)

تعديل الرسوم والغرامات الإدارية

يختص مجلس الوزراء بإجراء أية تعديلات على الرسوم والغرامات الإدارية الواردة في هذا القرار، سواء بالإضافة أو الحذف أو التعديل.

المادة (6)

أحكام ختامية

1. تحصل الرسوم والغرامات الواردة في هذا القرار بالوسائل التي تقرها وزارة المالية.
2. لغايات استيفاء الرسوم والغرامات الإدارية الواردة في المادتين (2) و(3) من هذا القرار، يعتبر جزء اليوم يوماً كاملاً، وجزء الشهر شهراً كاملاً.
3. تودع الرسوم التي يتم تحصيلها في حساب الخزنة الموحد للدولة.
4. تخصص الإيرادات الناتجة عن رسوم خدمات الترخيص المهني الواردة في هذا القرار لتغطية التكاليف التشغيلية المترتبة على اعتماد الترخيص المهني، على ألا تتجاوز قيمة التكاليف المالية السنوية إجمالي الإيرادات المحصلة.
5. يتم الاتفاق بين الوزارة ووزارة المالية بشأن تحديد الاعتمادات المالية المطلوبة لتمويل برامج اختبار إمسات.

6. يعفى الطلبة المواطنون (ومن في حكمهم) من رسوم اختبار الإمارات القياسي (إمسات/Emsat) للمجموعة الكاملة للمره الأولى فقط، ويمكن إعفاء غير المقتدرين منهم في حالة الإعادة وفق الضوابط المتفق عليها بين وزارة التربية والتعليم ووزارة المالية.
7. يعفى أبناء خط الدفاع الأول من المواطنين والوافدين من رسوم اختبار الإمارات القياسي (إمسات/Emsat) للمجموعة الكاملة للمرة الأولى وعند الإعادة وذلك حسب القوائم المعتمدة من مكتب فخر الوطن 2020-2021.
8. تستثنى المؤسسات التعليمية الخاصة التي لا تهدف إلى تحقيق الربح من رسوم الترخيص والتجديد وتغيير البيانات الواردة في هذا القرار.
9. تستثنى جميع الشهادات العامة والاستمارات الأصلية الخاصة بها من رسوم التصديق التي وردت بالمادة (2) (سابعاً: خدمات متنوعة) من هذا القرار.

المادة (7)

القرارات التنفيذية

يُصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (8)

الإلغاءات

أ. تُلغى القرارات الآتية:

1. قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2001 في شأن تعديل واستحداث رسوم تراخيص ومخالفات على المؤسسات التعليمية الخاصة.
 2. قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2014 في شأن استحداث رسم نظير خدمة الإشراف على الطلبة المبتعثين للدراسة خارج الدولة.
 3. قرار مجلس الوزراء رقم (25) لسنة 2015 في شأن رسوم الخدمات التي تقدمها الهيئة الوطنية للمؤهلات.
 4. قرار مجلس الوزراء رقم (57) لسنة 2019 في شأن رسوم الترخيص المهني للعاملين في قطاع التعليم في الدولة.
 5. قرار وزير المالية رقم (39) لسنة 2008 في شأن تعديل واستحداث بعض رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة التربية والتعليم.
- ب. يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع هذا القرار.

المادة (9)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 18/شوال/ 1442هـ

الموافق: 30/مايو/ 2021م